



الدورة التاسعة والستون

البند ١٣٢ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

دراسة الجدوى الشاملة لتطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولاً - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في نسخة أولية من تقرير الأمين العام عن دراسة الجدوى الشاملة لتطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمم المتحدة (A/69/749). واجتمعت اللجنة الاستشارية، خلال نظرها في التقرير، بممثلين عن الأمين العام، قدموا لها معلومات وإيضاحات إضافية، اختتموها برودود خطية وردت في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٥. كما زارت اللجنة الاستشارية، مع ممثلي الأمين العام، الحيز التحريبي الموجود في الطابق الثامن عشر من مبنى الأمانة العامة.

٢ - ويُقدم تقرير الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٨ بء، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والستين تقريراً يتضمن دراسة جدوى شاملة لتطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمم المتحدة. وأشارت الجمعية إلى أن استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمم المتحدة ينبغي أن تستهدف تحسين الإنتاجية والكفاءة الإجمالية للمنظمة وبيئة عمل الموظفين. كما شجعت الجمعية الأمين العام على أن يقي قيود الاستعراض عمل الفريق العامل المتعدد الاختصاصات المعني باستراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل لكفالة إشراك جميع الجهات المعنية،



بما فيها ممثلي الموظفين، على النحو المناسب. وختاماً، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل تضمين دراسة الجدوى الشاملة روابط مع مبادرات الإصلاح الجارية، مثل مشروع نظام أوموجا المركزي لتخطيط الموارد.

ثانياً - تقييم إمكانية تنفيذ استراتيجيات العمل المرنة في مقر الأمم المتحدة

٣ - يذكر الأمين العام في تقريره أنه أنشأ فريقاً عاملاً متعدد التخصصات لكفالة وضع برنامج الاستخدام المرن لأماكن العمل على نحو يتسم بالشمول. ويضم الفريق العامل المتعدد التخصصات ممثلين عن مكتب إدارة الموارد البشرية، ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ودائرة إدارة المرافق التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزية، ومكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية. وتلقى الفريق العامل المتعدد التخصصات وفريق المشروع المساعدة من استشاريين خارجيين متخصصين في مجال استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل (انظر A/69/749، الفقرتان ٦ و ٧).

٤ - ويشير الأمين العام إلى أن دراسة شاملة بشأن استخدام الحيز المكاني الخمسة عشر طابقاً أُجريت في خمسة مباني في نيويورك (هي مبنى الأمانة العامة، ومبنى DC-1، ومبنى DC-2، ومبنى Innovation Luggage، ومبنى UNITAR)، شملت ١٦٠ حيز عمل. وخلصت إلى أنه يجري، في المتوسط، استخدام ما يتراوح بين ٣٨ و ٤٨ في المائة من أماكن العمل المخصصة في أي وقت من الأوقات خلال أيام العمل، مما يدل على أن الأماكن يمكن أن تُستخدم بكفاءة أكبر إلى حد بعيد إن أخذت الأمانة العامة باستراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل (المرجع نفسه، الفقرتان ٨ و ١٠).

٥ - ووفقاً لما جاء في التقرير، أُجري تحليل تفصيلي للبنية التحتية الحالية لحافظة الأمانة العامة العقارية في نيويورك، خلص إلى أن مبنى الأمانة العامة هو أنسب المباني في الحافظة العقارية في نيويورك لتنفيذ برنامج الاستخدام المرن لأماكن العمل. وخلص أيضاً إلى أن مبنى UNITAR يتميز أصلاً بخصائص بيئة الاستخدام المرن لأماكن العمل، وأن مبنى FF قد يكون مرشحاً مناسباً لتنفيذ برنامج الاستخدام المرن لأماكن العمل. أما مباني DC-1 و DC-2 و Innovation Luggage، فإنها ستتطلب أعمال تجديد كبيرى لتنفيذ برنامج الاستخدام المرن لأماكن العمل، وبالتالي لا يجري النظر فيها لتنفيذه (المرجع نفسه، الفقرتان ١٣ و ١٤).

٦ - وجاء في الفقرة ١٥ من التقرير أن نظام الاستخدام المرن لأماكن العمل يعتمد على الحلول التكنولوجية من أجل دعم مبادئه، ومنها معدات التكنولوجيا المحمولة، وخدمة Mobile Office القائمة، وتطبيقات مجموعة Unite القائمة، والنظام الهاتفي القائم الذي

يستخدم بروتوكول الإنترنت. وأوضح الأمين العام أن الهدف هو تكييف عملية التنفيذ بما يتماشى مع الاحتياجات المحددة للإدارات والمكاتب استناداً إلى مزيج معين من المهام التي تؤديها تلك الإدارات والمكاتب. ويبيّن الأمين العام خمسة مواصفات تخطيط للأماكن حددت لمقر الأمم المتحدة، اعتماداً على مستوى الخصوصية المطلوب لنوع العمل المقرر إنجازه، وقدر التركيز اللازم لأداء العمل، والاحتياجات من قبيل إتاحة المكتبات أو الوثائق المرجعية ومتطلبات التكنولوجيا الأخرى، وقدر التعاون الخارجي والداخلي اللازم. وترد تفاصيل المواصفات الخمسة - المواصفات التنفيذية، ومواصفات السياسة العامة، ومواصفات التعاون، ومواصفات الخصوصية، ومواصفات دعم العمليات - وتوزيعها على مجمل موظفي المقر، في الفقرة ١٦ والجدول ١ من التقرير.

ثالثاً - البرنامج التجريبي

٧ - يوضح الأمين العام أنه سعياً لاختبار تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في بيئة عمل الأمم المتحدة، وُضع برنامج تجريبي ويجري تنفيذه في الطابقين الثامن عشر والتاسع عشر من مبنى الأمانة العامة، وهو يشمل ١٢٨ موظفاً من شعبة التخطيط الاستراتيجي والتوظيف التابعة لمكتب إدارة الموارد البشرية. واختُبرت ثمانية أنواع مختلفة من الأماكن في إطار البرنامج التجريبي: مكان الاستقبال؛ والمنطقة الهادئة؛ ومنطقة التعاون؛ وجناح الاجتماعات؛ وجناح المدير/الاجتماعات؛ وصالة العمل؛ ومقصورة التركيز؛ والمكتبة. ولم يكن ثمة مقعد عمل محدد يُخصّص لجلوس كل موظف من الموظفين في الحيز الذي تقترحه الدراسة التجريبية، بل تم "اقتسام" المقاعد حسب الحاجة، وذلك باستخدام نسبة قدرها ٠,٨١ إلى ١,٠٠ في ما يتعلق بعدد المقاعد إلى عدد الأشخاص (٨١ مقعد عمل لـ ١٠٠ موظف). وزُود جميع المشاركين في البرنامج التجريبي بحاسوب حجري وبهاتف ذكي، وأُتيحت لهم المرونة اللازمة في اختيار طريقة ومكان عملهم داخل مكان العمل التجريبي تبعاً لاحتياجات عملهم الآنية وأسلوب عملهم الشخصي. (المرجع نفسه، الفقرات ٢٦ و ٣٠ و ٣٥، الجدول ٢).

٨ - ويشير الأمين العام إلى أن أجزاء الطابقين الثامن عشر والتاسع عشر من مبنى الأمانة العامة التي تُستخدم لأغراض الدراسة التجريبية كان بها ٨٤ مقعد عمل؛ وأضيف ٢١ مقعد عمل من خلال عملية إعادة التصميم ليصل مجموعها إلى ١٠٥ مقاعد عمل. وأوضح الأمين العام أن الدراسة التجريبية أظهرت أن ١٢٨ موظفاً يمكن أن يعملوا بشكل مريح في حيز يشمل ١٠٥ مقاعد عمل. وذكر أنه بالإضافة إلى أوجه الكفاءة هذه المكتسبة في استخدام

حيز العمل، بات من الممكن الآن تخصيص ١٥ مقعد عمل في مبنى DC-1 للإدارات الأخرى (المرجع نفسه، الفقرة ٤٢).

٩ - ويشير الأمين العام إلى أنه في مرحلة مبكرة من الدراسة، سُئِل كل مشارك من المشاركين الستين الذين كانوا يعملون في الطابق الثامن عشر، في حينه، عما يفضلون. ومن بين الردود الواردة، البالغ عددها ٣٥ رداً، أعرب ١٦ مشاركاً عن تفضيلهم للحيز الذي اقترحته الدراسة التجريبية، وأعرب ٨ آخرون عن تفضيلهم للحيز المكتبي السابق للدراسة، بينما لم يُبدِ ١١ مشاركاً أي تفضيل (المرجع نفسه، الفقرة ٣٤؛ انظر أيضاً الفقرتين ٣٢ و ٣٣ أدناه).

رابعاً - نتائج دراسة الجدوى واستنتاجاتها

١٠ - استناداً إلى الدراسة التجريبية، خلص الأمين العام إلى أن برنامج الاستخدام المرن لأماكن العمل يمكن أن يؤدي إلى تحسين نوعية تجربة استخدام مكان العمل في الأمم المتحدة عموماً، وأنه بإمكان المنظمة تفادي قدر كبير من الاحتياجات المتعلقة باستئجار العقارات التجارية عقود طويلة الأجل في المقر بفضل ما سيتحقق من مكاسب من حيث الكفاءة في استخدام الحيز المكتبي بعد تنفيذ برنامج من هذا القبيل. وأوضح الأمين العام أن التكاليف غير المتكررة التي تنتج عن تنفيذ استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل وتكاليف التشغيل المتكررة متواضعة بالقياس إلى الوفورات التي ستتحقق على الأمد البعيد بعد إخلاء العقارات (A/69/749، الفقرة ٤٣).

١١ - وتقدر التكلفة الإجمالية لمشروع تنفيذ استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل المقترحة في مقر الأمم المتحدة بمبلغ ٤٩,٦ مليون دولار. ومن المتوقع أن يسفر تنفيذ هذه الاستراتيجيات عن تخفيض قدره ١٨ في المائة في إجمالي حافظة الحيز المكتبي في مقر الأمم المتحدة. ويقارن الأمين العام هذه التكاليف المتوقعة التقديرية بانخفاض يقدر بنحو ١٨,١ مليون دولار في عام ٢٠١٨ و ١٩,٨ مليون دولار في التكاليف السنوية للإيجار بموجب عقود تجارية بعد ذلك، بعد أن تتخلى الأمانة العامة عن عقود استئجار أماكن عمل تشغلها حالياً في ثلاثة مبان تجارية في نيويورك. وستنقضي عقود استئجار المباني الثلاثة، أي مبنى Daily News ومبنى Albano ومبنى Court Square، في عام ٢٠١٧ وأوائل عام ٢٠١٨. ووفقاً لما قاله الأمين العام، فإن التكلفة الكاملة للمشروع يقابلها انخفاض في تكاليف الإيجار والصيانة بحلول عام ٢٠٢٠، وبعد ذلك سيتحقق انخفاض سنوي في تكاليف الإيجار والصيانة بما قدره ١٩,٨ مليون دولار (المرجع نفسه، الفقرات ٤٧-٤٩).

١٢ - وفي ما يتعلق بالفوائد النوعية المتأتية من الاستخدام المرن لأماكن العمل، يقول الأمين العام إن الفوائد التي تعود على الفرد تشمل توافر خيار أكبر في ما يتعلق بمكان العمل وكيفية القيام به. وذكر أيضاً أن بيئة الاستخدام المرن لأماكن العمل تعزز التعاون والتفاعل بين الزملاء، وتقوي الترابط والتعاون على نطاق المنظمة بصرف النظر عن موقع العمل (المرجع نفسه، الفقرتان ٤٤ و ٤٥).

١٣ - تشيد اللجنة الاستشارية بنوعية تقرير الأمين العام، الذي يحدد بوضوح التحليل الذي جرى للتكاليف والفوائد، والفوائد النوعية والكمية لاستراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة على النحو المذكور أعلاه. وترى اللجنة أن الأمين العام قدم دراسة جدوى سليمة وتوصي بتنفيذ نظام الاستخدام المرن لأماكن العمل في المقر. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة أن الوفورات المتوقعة أن تنشأ عن إنهاء عقود الإيجار في مباني Daily News و Albano و Court Square هي جزء لا يتجزأ من دراسة الجدوى، وبالتالي سيكون من الأهمية بمكان ضمان إخلاء الحيز المكثبي المستأجر في المباني الثلاثة في الوقت المناسب.

١٤ - وفي ما يتعلق بتأثير الاستخدام المرن لأماكن العمل في الإنتاجية عموماً، كما أشارت إلى ذلك الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٦٨ بء، تدرك اللجنة الاستشارية صعوبة قياس الإنتاجية في مختلف الوظائف المنجزة في المنظمة، ولكنها ترى مع ذلك ضرورة أخذ عوامل تحسين الإنتاجية عموماً في الحسبان عند تنفيذ نظام الاستخدام المرن لأماكن العمل، وتبنيها في تقرير الأمين العام القادم بشأن نظام الاستخدام المرن لأماكن العمل.

خامسا - خطة التنفيذ من أجل استخدام مرن لأماكن العمل في المقر

١٥ - ستشتمل خطة التنفيذ المقترحة على تحويل ٢٦ طابقاً من طوابق مبنى الأمانة العامة وثمانية طوابق من مبنى FF إلى تصميم مهيأ للاستخدام المرن لأماكن العمل مما سيؤدي إلى إيجاد سعة إضافية تستوعب قرابة ٨٠٠ موظف في مبنى الأمانة العامة وقرابة ١٥٠ موظفاً في مبنى FF. وستتيح السعة الإضافية إخلاء الحيز المكثبي المستأجر في مبنى Daily News ومبنى Court Square ومبنى Albano عند انتهاء عقود استئجارها. وذكر الأمين العام أن التخطيط الأولي والأعمال التحضيرية ستبدأ في نيسان/أبريل ٢٠١٥، حيث ستبدأ أعمال البناء في مبنى الأمانة العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ ويُتوقع أن تنتهي في أواخر عام ٢٠١٧، بينما ويُتوقع أن تنتهي أعمال البناء في مبنى FF في شباط/فبراير ٢٠١٨ (المرجع نفسه، الفقرة ٦٦).

وأبلغت اللجنة الاستشارية لدى استفسارها بأن الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية هو صاحب مشروع مبادرة الاستخدام المرن لأماكن العمل.

١٦ - وعند الاستفسار عن الطوابق الأخرى في مبنى الأمانة العامة التي لم يُقترح تحويلها، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنها عبارة عن طوابق تضم وظائف خاصة محددة وجيوباً من الحيز المكتبي تخصص في الغالب للأشخاص الذين ينبغي أن يكونوا على مقربة من المكان الذي يُضطلع فيه بمسؤولياتهم الوظيفية. وهي تشمل ما يلي: الطابق السفلي الأول (وحدة خدمة الجلسات في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات)؛ والطابق الأول (ردهة مدخل المبنى)؛ والطابق الثاني (دائرة المراسم والاتصال، ومكتب المتحدث الرسمي باسم الأمين العام، ووحدة اعتماد وسائل الإعلام والاتصال بها في إدارة شؤون الإعلام)؛ والطابق الثالث (وسائل الإعلام الخارجية)؛ والطابق الرابع (وسائل الإعلام الخارجية، إدارة شؤون الإعلام)؛ والطابق الخامس (شعبة الخدمات الطبية في إدارة الشؤون الإدارية، مكتب مجموعة الـ ٧٧)؛ والطابق السابع (مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات)؛ والطابقان ١٥ و ٢٦ (المخصصان للانتقال بين المصاعد)؛ والطابقان ٣٧ و ٣٨ (مكتب الأمين العام) والطوابق المخصصة للآليات.

١٧ - ويشير الأمين العام إلى أن تشييد أماكن داخلية للإيواء المؤقت في مبنى الأمانة العامة سيكون ضرورياً لاستيعاب عملية النقل اللازمة للموظفين استعداداً لخطة التنفيذ (المرجع نفسه، الفقرة ٦٦). وإذ تشير اللجنة الاستشارية إلى تأثير انتقال الموظفين على الإنتاجية والبيئة السائدة في أماكن عمل الموظفين، فإنها تؤكد ضرورة التحكم في عملية استخدام الفضاء البديل لتنفيذ استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل على نحو يكفل الحد من عدد عمليات انتقال الموظفين.

١٨ - ويوضح الجدول ٦ من التقرير المكاسب المتوقع تحقيقها من حيث الكفاءة في استخدام الحيز المكاني والقابلة للتحقيق بتنفيذ استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في المقر. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن تقدير المكاسب في الكفاءة الواردة في هذا التقرير كان تقديراً أدق من التقدير الوارد في التقرير السابق المتعلق بتنفيذ نظام الاستخدام المرن لأماكن العمل (A/68/387)، الذي كان قد استخدم افتراضاً تخطيطياً قدره انخفاض بنسبة ٢٠ في المائة في الاحتياجات من الحيز المكتبي. وقد استخدم التقريران خطأً أساساً قدره ٢٢٠ قدماً مربعاً/٤,٢٠ متراً مربعاً لكل شخص، وهو الحيز المكاني المخصص حالياً لكل شخص والمعمول به في مبنى الأمانة العامة. وأبلغت اللجنة كذلك بأن المكاسب المقدرة بنحو ٣٣ في المائة في الطاقة الاستيعابية في مبنى الأمانة العامة ستعادل انخفاضاً قدره ٢٥ في المائة في الاحتياجات من الحيز المكتبي للموظفين الذين ستمسهم العملية؛ في حين أن

المكاسب المقدرة بنحو ٢٧ في المائة في الطاقة الاستيعابية في مبنى FF ستعادل انخفاضاً قدره ٢١ في المائة في الاحتياجات من الحيز المكتبي للموظفين الذين ستمسهم العملية.

سادسا - الاحتياجات من الموارد

١٩ - يُقدّر مبلغ التكلفة المقترحة لتنفيذ نظام الاستخدام المرن لأماكن العمل في المقر بحوالي ٦٠٠ ٥٩٨ ٤٩ دولار، يشمل خدمات التخطيط والتصميم (٥٠٠ ٠٠٠ دولار)؛ وتكاليف أعمال تهيئة مبنى الأمانة العامة (٨٠٠ ٣٦٦ ٣١ دولار)؛ وتكاليف أعمال تهيئة مبنى FF (٧٠٠ ٣٣٥ ١٣ دولار)؛ والتكلفة الأولية لتجهيز أماكن الإيواء المؤقت وتشغيلها (٩٠٠ ٣٠٥ ٢ دولار)؛ وتكلفة عمليات نقل الموظفين الإضافية إلى المباني الواقعة خارج المجمّع (خارج نطاق الاستخدام المرن لأماكن العمل) (٧١٥ ٠٠٠ دولار)؛ وتكلفة فريق المشروع (٢٠٠ ٣٧٥ ١ دولار) (انظر A/69/749، الفقرة ٦٩).

٢٠ - ففي ما يتعلق بالتكاليف المقترحة لأعمال تهيئة مبنى الأمانة العامة، يشير الأمين العام إلى أن التكلفة الإجمالية لذلك تستند إلى تكلفة مقدّرة لكل وحدة عن كل قدم/متر مربع (المرجع نفسه، الفقرة ٧١). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن تكاليف وحدة أعمال التشييد الخفيفة وتهيئة مبنى الأمانة العامة ومبنى FF هي تكاليف قدرها الخبراء الاستشاريون، استناداً إلى تكاليف مشاريع مماثلة أُنجزت في الآونة الأخيرة في الأمم المتحدة بنيويورك والتكاليف القياسية المعمول بها في هذا القطاع، مع مراعاة طبيعة الأعمال اللازمة في المبنيين.

٢١ - ويرد في المرفق الثاني من التقرير بيان مفصل بتكاليف تجهيز مبنى الأمانة العامة ومبنى FF بناء على تكلفة القدم المربع الواحد. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن تكاليف أعمال التشييد والتهيئة في مبنى الأمانة العامة تختلف عن تكاليفها في مبنى FF لأن الأشغال اللازمة في المبنيين ستكون مختلفة إلى حد كبير. وفي ما يتعلق بالتكاليف المقترحة لتغطية رسوم الرُخص والبناء، أُبلغت اللجنة بأن تلك التكاليف ترتبط باستصدار رُخص البناء وبموافقة مالك العقار على أشغال التشييد في المباني المستأجرة. وأُبلغت اللجنة أيضاً بأن الأشغال التي تجري في المباني التي تملكها الأمم المتحدة تخضع لعملية استعراض تقتضي التشاور والتنسيق مع السلطات المحلية لضمان تقيّد الأمم المتحدة بجميع القوانين المحلية السارية. وتستدعي هذه العملية خدمات الخبراء الاستشاريين في مجال الهندسة المعمارية. وأُبلغت اللجنة كذلك بأنه استناداً إلى التجربة المكتسبة من المخطط العام لتجديد مباني المقر، تقدّر تكاليف مجمّع الأمانة العامة بحوالي بنصف قدر ما يعادلها من التكاليف المعمول بها في

المباني المستأجرة. ولذلك تُقدَّر رسوم البناء والرخص المتعلقة بمبنى FF بمبلغ دولارين للقدم المربع/٦, ١٨ دولاراً للمتر المربع، مقارنة بدولار واحد للقدم المربع/٣, ٩ دولارات للمتر المربع في مبنى الأمانة العامة.

٢٢ - وفي ما يتعلق بالتكاليف الأولية لتجهيز أماكن الإيواء المؤقت وتشغيلها، أبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأنه إذا تقرر استخدام مبنى المرج الشمالي المؤقت لتوفير نفس مساحات الإيواء المؤقت في إطار مشروع الاستخدام المرن لأماكن العمل المقترح، فإن تكاليف ذلك ستبلغ تقريباً نفس تكاليف تجهيز أماكن الإيواء المؤقت المقترحة في الطابق السفلي لمبنى الأمانة العامة. وأبلغت اللجنة كذلك بأن أماكن إيواء مؤقتة أخرى قد تُستحدث في مبنى المرج الشمالي المؤقت. وسيؤدي هذا الوضع إلى تكبد مزيد من التكاليف المتعلقة بتهيئة أماكن الإيواء المؤقت، إلا أن ذلك سيقلص العدد الإجمالي لعمليات النقل بإتاحة مرونة أكبر في تخطيط عمليات النقل ومن ثم تقليص تكاليفها. علاوة على ذلك، ستتيح هذه المرونة الإضافية تأكيدات أكبر بأن الحيز المكاني المستأجر في مبنى Albano ومبنى Daily News ومبنى Court Square سيتم إخلاؤه في المواعيد المقررة.

٢٣ - وعند الاستفسار عن التكاليف المتصلة بالحزم الشخصية من أدوات تكنولوجيا المعلومات التي سَتُقدم للموظفين (حاسوب محمول وهاتف ذكي) في إطار الاستخدام المرن لأماكن العمل، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن ٩ هواتف ذكية قد سُلِّمت لموظفين قبل التنفيذ التحريبي، مع تسليم مجموعة هواتف ذكية أخرى عددها ٩٨ هاتفاً دعماً للمشروع التحريبي. وأبلغت اللجنة بأن التكاليف المتكبدة لاقتناء الهواتف الذكية في إطار المشروع التحريبي قد بلغت ٣٠٠٠ دولار، إضافةً إلى تكاليف شهرية متكررة قدرها ٥٠ دولاراً عن كل جهاز. علاوة على ذلك، اشترت معدات قوامها ١٠٠ حاسوب محمول و ٩٠ قاعدة تثبيت و ١١١ شاشة عرض وتوابعها، مثل حقائب حفظ الأجهزة وفأرة الحاسوب وأجهزة مكافحة السرقة، بتكلفة إجمالية قدرها ١٦٥٠٠٠ دولار، لغرض استبدال الحواسيب الشخصية المكتبية. واللجنة، رغم توصيتها الواردة في الفقرة ٢٦ أدناه، ليست مقتنعة تماماً بالأساس المنطقي المستند إليه في توفير هاتف ذكي، شاملاً خطة الاشتراك في خدمات الإنترنت، وحواسوب محمول لكل موظف، وترى أن على الأمين العام أن ينظر في بدائل أخرى. وترى اللجنة أيضاً أن التكاليف المرتبطة بالحزم الشخصية من أدوات تكنولوجيا المعلومات هي تكاليف باهظة. لذلك توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعيد النظر في تلك الحزم والتكاليف المتصلة بها لعام ٢٠١٥ وأن يقدم تقريراً عن أي تخفيضات في سياق تقريره عن الأداء لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٢٤ - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن التكاليف المقدرة للأثاث لا يُفترض معها استخدام الأثاث الموجود، باستثناء بعض قطع الأثاث المفككة. وأما في مساحات أماكن العمل المرنة، فإن قطع الأثاث الجديدة التي رُكبت أثناء تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر لن تُستخدم بعد الآن. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن الأمانة العامة ستدرس خيارات بيع أي فائض من الأثاث في إطار شراء الأثاث لمشروع الاستخدام المرن لأماكن العمل، وأن ذلك قد احتُسب في تقدير التكاليف.

٢٥ - وستبلغ الاحتياجات من الموارد في ما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ما مقداره ٥ ٨١٩ ٠٠٠ دولار خلال عام ٢٠١٥، يشمل الإنشاء المقترح لثلاث وظائف في إطار المساعدة المؤقتة العامة (وظيفة برتبة ف-٥ ووظيفة برتبة ف-٤ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، والخدمات التعاقدية، وتكاليف الأثاث والمعدات. ويطلب الأمين العام منحه سلطة التزام لتكاليف عام ٢٠١٥ وسلطة لاستخدام صندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٠٤٩ ألف (د-٢٧)، بمبلغ قدره ٥,٨ ملايين دولار على أساس التدفق النقدي. ويعتزم الأمين العام عرض مقترح لتمويل تكاليف المشروع الإجمالية (أي مبلغ إضافي قدره ٤٣,٨ مليون دولار للفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٨) في تقريره المرحلي المقبل، الذي سيُقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين (المرجع نفسه، الفقرات ٧٩-٨١).

٢٦ - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الأمم المتحدة كان لديها حتى ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، احتياطي إجمالية قدرها ٣٨٤ مليون دولار مرصودة لإدارة التدفقات النقدية من أنشطة الميزانية العادية، تشمل صندوق رأس المال المتداول (١٥٠ مليون دولار) والحساب الخاص (٢٣٤ مليون دولار)، وبأن حجم الاقتراض من تلك الاحتياطيات قد بلغ ٨٤ مليون دولار حتى ١١ شباط/فبراير ٢٠١٥. وتوصي اللجنة بالموافقة على الموارد المطلوبة في ما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وتوصي، في ذلك الصدد، بأن تأذن الجمعية العامة للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمبلغ أقصاه ٥ ٨١٩ ٠٠٠ دولار، وبأن يستخدم، استثناءً، صندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص لتمويل مشروع الاستخدام المرن لأماكن العمل، بمبلغ قدره ٥ ٨١٩ ٠٠٠ دولار على أساس التدفق النقدي.

٢٧ - وفي ما يتعلق بما تبقى من تكاليف الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، تشجع اللجنة الاستشارية الأمين العام على إعادة النظر في الاحتياجات بغرض تخفيضها قدر الإمكان، ولا سيما تكاليف الحزم الشخصية من أدوات تكنولوجيا المعلومات (انظر الفقرة ٢٣

أعلاه)، والنظر في إمكانية استخدام الموجود من الأثاث وإعادة استخدام الحواسيب الشخصية المكتبية المستبدلة، إلى أقصى حد ممكن.

سابعاً - مسائل أخرى

أوجه الترابط بمبادرات أخرى

٢٨ - في الفقرة ٦٠ من التقرير، يوضّح الأمين العام أن مفهوم استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل هو مفهوم وثيق الانسجام مع سائر ما يجري تنفيذه حالياً في الأمم المتحدة من المبادرات المُحدثة للتغيير. ففي ما يتعلق بنظام "أوموجا"، يذكر أن ما يتيح النظام للموظفين من إمكانية الاستفادة من البرنامج الموحد للتخطيط المركزي للموارد وتنفيذ سلسلة عمليات متعددة بطريقة منسقة وبمعزل عن اعتبارات المكان، سيجعل تعميم النظام مؤاتياً للاستخدام المرن لأماكن العمل. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل مراعاة أوجه الترابط بسائر ما يجري تطبيقه ضمن الأمم المتحدة من مبادرات الإصلاح مثل تعميم نظام أوموجا، عند تنفيذ نظام استخدام مرن لأماكن العمل.

الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث

٢٩ - يذكر الأمين العام أن مدير مشروع متفرغ من الفريق المعني بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث قد شارك في أنشطة الفريق العامل المتعدد التخصصات، وإلى أن الفريق المعني بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث سينظر في الطرق التي قد تُتبع في تطبيق مختلف استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في مكتب الأمم المتحدة في جنيف (انظر A/69/749، الفقرة ٦١). وعند الاستفسار عن تطبيق النسبة المقترحة لتقاسم المقاعد (٨:٠،٨) على الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه تعدّر تقديم جدول مقارنة لأن متطلبات الحيز المكاني لإطار الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث لا تزال قيد التأكيد والإعداد. وأبلغت اللجنة كذلك بأن فريق التصميم منهمك في إعداد نهج وحدة نموذجية قياسية للحيز المكاني بناءً على الحد الأدنى من متطلبات القانون السويسري والقيود المادية الموجودة داخل الإنشاءات القائمة، وبأنه من المتوقع أن يخضع التصميم لما يكفي من التطوير لإجراء هذه الحسابات في تموز/يوليه ٢٠١٥.

٣٠ - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية أيضاً بأن أحد الأهداف الرئيسية للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث كان هو زيادة السعة الإجمالية للمكاتب في مباني قصر الأمم

بنسبة ٢٥ في المائة، لكي تستوعب عدداً إضافياً من الموظفين قدره حوالي ٧٠٧ موظفين. وأبلغت اللجنة كذلك بأن الافتقار في الوقت الراهن إلى توجيهات رسمية بشأن استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل يجعل شركة التصميم تستند في أعمالها الرامية إلى استخدام الحيز المكاني على الوجه الأمثل إلى مبادئ تخطيط الحيز المكاني التوجيهية التي تأخذ بها الأمانة العامة حالياً. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يُدمج استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث التي يجري إعدادها، وأن يوافي الجمعية بأخر ما يستجد من معلومات في هذا الصدد في تقريره المقبل عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث.

مراكز العمل الأخرى

٣١ - يوضح الأمين العام كذلك أنه سعيًا إلى مساعدة مراكز العمل الأخرى في تنفيذ استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل، كُلف فريق الخبراء الاستشاريين بإعداد وثائق توجيهية تتعلق بالطرق التي أُتبعَت في تنفيذ هذه العملية. بمقر الأمم المتحدة وسبل تكرارها. وستواصل تطويع هذه الوثيقة التوجيهية وتنقيحها بالاستفادة من الدروس المستخلصة من الكيفية التي تشرع بها نيويورك وجنيف في عملية التنفيذ، وقد تُطبَّق على مشاريع يجري التخطيط لها في مراكز عمل أخرى في إطار الاستعراض الاستراتيجي للمرافق (المرجع نفسه، الفقرة ٨٥). ويرد بيان لما أبدته اللجنة الاستشارية من تعليقات وملاحظات على الاستعراض الاستراتيجي للمرافق في تقريرها الوارد في الوثيقة A/69/811. وتوصي اللجنة الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام تقييم احتمالات تطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في جميع مراكز العمل على نطاق المنظمة بأسرها، وتقديم هذه المعلومات في تقريره المقبل عن الاستخدام المرن لأماكن العمل.

بيئة عمل الموظفين

٣٢ - في ما يتعلق بمدى استعداد الموظفين لنظام الاستخدام المرن لأماكن العمل واهتمامهم به، يشير الأمين العام إلى أن استطلاعاً لآراء موظفي المقر أجرته إدارة الشؤون الإدارية في شباط/فبراير ٢٠١٤ كشف أن الاستجابة المستمدة من الاستطلاع في مرحلته الأولى كانت إيجابية في عمومها، إلا أن متابعة التواصل مع الموظفين بيّن أن استعدادهم للتغيير يختلف اختلافاً واسعاً على نطاق المنظمة؛ ذلك أن بعض الأفرقة والأفراد أبدى ترحيبه باستراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل بينما كان آخرون أقل تحمساً لتلك الاستراتيجيات (المرجع نفسه، الفقرتان ٢١ و ٢٢؛ انظر أيضاً الفقرة ٩ أعلاه).

٣٣ - وفي هذا الصدد، أبلغ الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزية للجنة الاستشارية بأن تنفيذ الاستخدام المرن لأماكن العمل سيتعين أن يتبع تحليلاً مفصلاً ومتعمقاً لاحتياجات العمل وأساليبه، وأن يُطوَّع عن طريق إجراء مشاورات مباشرة مع الإدارات وأفرقة العمل المعنية. وذكر الأمين العام المساعد أيضاً أن الأمين العام أكد أن نُظِم الاستخدام المرن لأماكن العمل لا بد أن يكون تصميمها ملبياً للاحتياجات الخاصة بالجهات القائمة بتنفيذ تلك النظم، وأن التواصل والتشاور المباشرين لا غنى عنهما لنجاح المبادرة. علاوة على ذلك، أشار الأمين العام المساعد إلى أن الاستخدام المرن لأماكن العمل يمكن أن يكفل بالنجاح ويحقق فوائد ملموسة من حيث رفع معنويات الموظفين ورضاهم عن أماكن العمل المادية، وإلى أن الأمين العام يرى أن تحقيق هذه المنافع ينبغي أن يظل الهدف الأساسي لنظام الاستخدام المرن لأماكن العمل. ويشير الأمين العام في الفقرة ٨٦ (د) من تقريره إلى أن الأمانة العامة ستواصل جهود تواصلها بانتظام مع ممثلي الموظفين وجميع الجهات المعنية، إذا حظيت خطة التنفيذ بموافقة الجمعية العامة. وترحب اللجنة الاستشارية باعترام الأمين العام الاستمرار في تواصله مع ممثلي الموظفين، مشيرةً إلى أن تنفيذ نظام الاستخدام المرن لأماكن العمل ينبغي أن تراعى فيه اعتبارات الموظفين، بما في ذلك احتياجات بيئة عملهم والمعايير الصحية السارية، وهي على ثقة بأن الأمين العام سيدرج معلومات عن هذا الموضوع في تقريره المقبل عن الاستخدام المرن لأماكن العمل.

ثامنا - الخاتمة

٣٤ - توصي اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بما يلي، رهناً بملاحظاتها وتوصياتها الواردة أعلاه:

- (أ) أن تحيط علماً بالتقدم احرز منذ صدور التقرير الأخير للأمين العام عن الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة؛
- (ب) الموافقة على الخطوات المقبلة لتنفيذ استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمم المتحدة، على النحو المبين في الفرع الحادي عشر من تقرير الأمين العام؛
- (ج) الموافقة على النطاق المقترح لمشروع الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة، على النحو المبين في الفرع السابع من تقرير الأمين العام، بما في ذلك الجدول الزمني لتنفيذ المشروع خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٨؛

(د) الموافقة على إنشاء ثلاث وظائف مؤقتة (وظيفة برتبة ف-٥ ووظيفة برتبة ف-٤ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛

(هـ) أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ أقصاها ٥ ٨١٩ ٠٠٠ دولار في ما يتعلق بتكاليف المشروع إلى غاية عام ٢٠١٥، على النحو المبين في الجدول ١٠ من تقرير الأمين العام؛

(و) أن تأذن للأمين العام، بصفة استثنائية، باستخدام صندوق رأس المال المتداول والحساب الخاص الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٠٤٩ ألف (د-٢٧)، لتمويل مشروع الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة بمبلغ قدره ٥ ٨١٩ ٠٠٠ دولار على أساس التدفق النقدي؛

(ز) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريره المقبل عن استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، يشمل تكاليف المشروع المتبقية المقدرة للأعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ وطرائق تمويله.